الآثار المترتبة على إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع

الباحثة/ إيمان علي أحمد

(ISSN: 2537 - 0758)

الآثار المترتبة على إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع

الباحثة/ إيمان علي أحمد

مقدمة:

إن النتيجة المنطقية التي ممكن أن يؤدي لها حكم إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع، هو إلغاء ذلك الجزاء التأديبي بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، مع زوال كافة الآثار المترتبة عليه سواء في الماضي أو المستقبل. فإذا كان الجزاء التأديبي المحكوم بإلغائه يتعلق بالوقف عن العمل مثلا، وكان هذا الأخير سببا لعدم حصول الموظف على ترقيته السنوية، فإن إلغاء ذلك الجزاء يعني إعادة الموظف للوضع الذي كان عليه قبيل توقيع أي جزاء تأديبي، بل واستحقاقه لجميع ما كان يجب أن يحصل عليه، ويترتب على ذلك حصوله على الترقية بأثر رجعي.

على أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هو مدى جواز قيام جهة الإدارة بتأديب الموظف مرة أخرى عن ذات المخالفة التأديبية التي تصدت لها المحكمة المختصة وقررت إلغاء الجزاء التأديبي بشأنها؟

الواقع إن أحكام القضاء الإداري قد استقرت على أن الحكم الصادر بإلغاء الجزاء التأديبي المشوب بعيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، لا يمنع الجهة المختصة من إعادة النظر في تأديب الموظف مع مراعاة الأشكال المطلوبة، ومن ثم فإنه بإمكان السلطة التأديبية عند مراعاة هذا الشرط، أن تفرض من جديد جزاء تأديبي جديد، بل وفي وسعها تشديده عما كان عليه قبل الإلغاء[1].

وعند الحديث عن دعوى الإلغاء، تثار نقطة غاية في الأهمية وهي مدى جواز الطعن بالإلغاء حول القرار الإداري غير المشروع في حال قبول أصحاب الشأن فيه، ثم تراجعهم عن هذا القبول في وقت لاحق؟

وقد تصدى كل من القضاء البحريني والمصري لذلك حينما قضى كل منهما بأن قبول ذي المصلحة للقرار الإداري يسقط حقه في إقامة دعوى بإلغائه إذا ما أراد الرجوع في هذا القبول، باعتبار إن الساقط لا يعود، وأن القبول بحسبانه تعبير عن الإرادة كما قد يكون صريحاً قد يكون ضمنياً بأن يصدر من ذي المصلحة ما يقطع في دلالته على هذا القبول، وهي مسألة واقعية يقدرها قاضي الموضوع في كل حالة على حده.

---

(1) C.A.A., Paris,10 octobre2002, Mme Sylvie, A.J.D.A., 17 février 2003, p.301. **مشار إليه** لدى بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ٣٦٣.

واعتبر القضاء بأن استطالة الأمد بين صدور القرار الإداري محل الطعن وتاريخ إقامة الدعوى يقيم قرينة قانونية على تحقق العلم اليقيني بالقرار والرضاء الضمني به، والادعاء بغير ذلك من شأن الأخذ به أن يؤدي إلى إهدار مراكز قانونية استتبت على مر الزمن[٢].

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعد من أهم الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة لجوء الموظف على جهة القضاء للطعن في القرار التأديبي الصادر في حقه، فإذا ما ألغى القضاء ذلك القرار لعدم

---

[٢] أنظر في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم (٣٤٩)، لسنة ٢٠٠٥، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠، غير منشور. وأنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن (٢٢٣٥)، لسنة ٤٤ ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠١/١/٢٠، وكذلك حكمها في الطعن رقم (٣٣٩٨)، لسنة (٤٢) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠١/٣/٣١، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٢١ أغسطس ٢٠٢٠.

ويراجع في ذات المعني حكم المحكمة الكبرى المدنية (الدائرة الإدارية)، الدعوى رقم ٧/٧٩٧٢/٢٠٠٨/٠٢، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٩/٣/٣١، غير منشور، حيث قضى بأن: "أن المدعية حصلت على شهادة الثانوية العامة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ وصدرت لها إفادة التخرج بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ وصدرت نتيجة الترشيحات للبعثات والمنح الدراسية والمالية للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وإعلان أسماء الطالبات المرشحات لهذه البعثات، ومن بينهن أسماء الطالبات المرشحات للحصول على بعثات لدراسة الطب البشري وليس من بينهن المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ وتم نشرها بالجرائد اليومية ولم تبادر المدعية بإقامة دعواها متضمنه طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية المتضمن أسماء الطالبات المرشحات للحصول على بعثات دراسية فيما تضمنه من تخطيها في الحصول على بعثة لدراسة الطب البشري إلا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أي بعد فوات مدة تناهز العام على صدور القرار المطعون فيه وعلمها اليقيني به إلى جانب قيامها بالالتحاق بالدراسة بجامعة الخليج العربي بالعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ واستمرارها في الدراسة بتلك الجامعة. ومن ثم فأن التحاق المدعية بالدراسة بجامعة الخليج العربي إلى جانب مرور مدة من الزمن بين صدور القرار المطعون فيه وتاريخ إقامة المدعية لدعواها وخلو الأوراق مما يفيد مراجعة المدعية للجهة الإدارية بشأن القرار المطون عليه تستخلص منه المحكمة رضاء المدعية بالقرار المطعون فيه مما يسقط حقها في إقامة دعوى بإلغائه، ومتى خلصت المحكمة إلي ما تقدم وبالتالي لا يجدي المدعية التمسك بضم الملف الخاص بها وملفات الطالبات المستشهد بهن، وبما يتعين معه القضاء برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات وفقا لحكم المادة (٢/١/١٩٢) مرافعات".

(ISSN: 2537 - 0758)

مشروعيته، فإن جميع حقوق الموظف تعود له بأثر رجعي، فضلا عن عدم امتداد أي آثار لها لذلك القرار بالنسبة للمستقبل. وتكون الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم القانون.

لذا كان الدافع من وراء هذه الدراسة هو بيان وقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه بالإلغاء، وحجية حكم الإلغاء، وتسليط الضوء على تنفيذ حكم الإلغاء.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آثار إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع في كل من مصر والبحرين.

إشكالية الدراسة: تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى التزام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص كأثر لإلغاء القرار الإداري غير مشروع. ونحاول من خلال تلك الدراسة بيان الآثار بشكل عام مع تسليط الضوء أيضا على تنفيذ الحكم من قبل الإدارة.

نطاق الدراسة: تقتصر هذه الدراسة على دراسة آثار إلغاء القرار التأديبي غير المشروع في مصر والبحرين.

منهج الدراسة: استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين مصر والبحرين.

الفرع الأول
وقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه بالإلغاء

تعد القرارات الإدارية أحد الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، وذلك وفق قواعد غير مألوفة في القانون الخاص أهمها قاعدة النفاذ المباشر، حيث أن هذه القاعدة الأخير تعد أحد وسائل الإدارة لتنفيذ قراراتها دون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء لاستصدار حكم قضائي وذلك خلافا للأفراد الذين لا يملكون التنفيذ مباشرة لاقتضاء حقوقهم[٣].

وإن أهم الآليات التي يملكها الأفراد للتخلص من القرارات الإدارية التي يعتقدون عدم مشروعيتها اللجوء إلى قاضي الإلغاء الذي يستطيع عند الوقوف على سبب مخالفة القانون أن يقضي بإلغاء القرار بحكم ملزم للكافة أفرادًا وسلطات، فتزول بأثر رجعي كل آثار القرار الواقعية والقانونية من النظام القانوني للدولة، ويعتبر كأنه لم يصدر من قبل، على أن الوصول إلى مثل هذه النتيجة قد يستغرق بعض الوقت، يظل القرار خلالها

[٣] أنظر نسيغة فيصل، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

مسلطًا بأثره على الأفراد، ولا يستطيعون أن يمتنعوا عن المثول لما يقرره في ضوء تمتعه بقرينة الصحة التي تبرر تنفيذه إلى أن يلغى إداريًا أو قضائيًا[٤].

وعليه ونظرا لأن الطعن بالإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري، فإن للإدارة أن تمضي قدمًا في تنفيذ قراراتها على الرغم من الطعن فيها أمام القضاء، وهي تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة، ومع ذلك لها أن ترجئ التنفيذ حتى يتبين لها وجه الحق في المنازعة تجنبًا للمسؤولية التي قد تترتب على العجلة في التنفيذ[٥].

لذلك درجت أغلب التشريعات والنظم القانونية على جواز قيام الأشخاص المتضررين من القرارات الإدارية، وخلال قيامهم برفع دعوى الإلغاء، بإدراج طلب مستعجل ينظر فيه القاضي المختص قبيل الخوض في موضوع الدعوى، بشأن وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى. كما وقد يعمد البعض إلى رفع دعوى مستعجلة لوقف تنفيذ قرار إداري ما قد يلحق بالمخاطب فيه العديد من الأضرار، إلى حين رفع دعوى الإلغاء.

وقد عرف البعض وقف التنفيذ على أنه: "إجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية يستطيع على أثرها أن يصدر حكمًا مؤقتًا وعلى وجه مستعجل بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن به بالإلغاء، إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في لائحة الدعوى، وذلك عند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ"[٦].

ومن خلال التعريف الماثل يتبين لنا بأن القرار الإداري دائما ما يكون مشمولا بالنفاذ العاجل، وهو الأمر الذي يتفق مع طبيعة القرارات الإدارية، إذ يفترض سلامتها عند صدورها، وترتب كافة آثارها القانونية إلى حين ثبوت العكس.

كما إن قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار الإداري تشمل كل أركانه التي تتوقف عليها مشروعيته، سواء من حيث الشروط الشكلية أو الموضوعية التي استند عليها القرار الإداري، وتتمثل الشروط الشكلية في ركن الاختصاص، والشكل والإجراء، أما الشروط الموضوعية فهي المتعلقة بالسبب، أي يفترض بأن القرار قام على سبب صحيح

---

[٤] أنظر أحمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص١٤٣.

[٥] أنظر سليمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٩٤.

[٦] أنظر سليمان سالم الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

له وجود مادي وسند قانوني، سواء صدر القرار مسببًا أم غير مسبب، كما إن قرينة الصحة تلحق جميع القرارات الإدارية، السلبية منها والإيجابية، الصريحة منها أو الضمنية، وذلك إلى حين ثبوت العكس بمعرفة المدعي صاحب الشأن.

ولعل القاعدة الأساسية المستمدة من قرينة سلامة القرار الإداري ابتداء هي التزام الأفراد بالتنفيذ، والإدارة غير ملزمة دائمًا بإجبار الفرد على التنفيذ، ولها أن تلجأ إلى القضاء كما يفعل الأفراد فيما بينهم، وتعتمد الإدارة لمواجهة عدم الطاعة المحتملة للقرار وتنفيذه على خشية الفرد من الجزاء الجنائي الذي سيوقع من قبل القاضي الجنائي إذا رفض التنفيذ، وهذا يفترض وجود قاعدة تنص على جزاء جنائي في حالة المخالفة، وبالإضافة إلى الجزاء الجنائي فإن الإدارة تستطيع أن تقرر جزاءات أخرى ذات صفة إدارية بحيث أن التهديد بإيقاعها سيؤدي إلى إجبار الفرد على التنفيذ، من ذلك مثلا سحب الإدارة الإجازة الخاصة بممارسة مهنة من المهن الخاصة للتنظيم كجزاء للمخالفات المرتكبة[٧].

وانسجاما مع ما سبق بيانه، مع عدم الربط بين رفع دعوى الإلغاء وبين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فقد أكد المشرع المصري هذا المبدأ من خلال نص المادة (٤٩) الفقرة الأولى، من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على أن: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه...".

وفي الوقت الذي نثمن فيه مسلك المشرع المصري في معالجة مسألة وقف التنفيذ بشكل واضح لا لبس فيه في قانون مجلس الدولة المصري كما هو موضح أعلاه، نشير في ذات السياق إلى عدم تناول المشرع البحريني لأي أحكام مشابهة في التشريعات المنظمة لاختصاصات المحاكم وطبيعة عملها والإجراءات المتخذة قبالها، ولعل ذلك يعود إلى عدم وجود قضاء إداري مستقل كما هو الحال في مصر.

إلا إنه يمكن القول بأن القضاء البحريني قد اعتبر طلب وقف التنفيذ من قبيل الطلبات الوقتية والتحفظية التي تختص بنظرها محاكم القضاء المستعجل، ولعل ذلك يتضح جليا من خلال أحد أحكامه، والذي قضى فيه بأن: "... وحيث أنه عن الطلب الاحتياطي المستعجل بوقف تنفيذ القرار مثار النزاع فإنه لما كان المقرر من المقرر أن القضاء المستعجل يختص بوقف القرارات الإدارية ظاهرة البطلان ..."[٨].

---

[٧] أنظر سليمان سالم الراجحي، المرجع السابق، ص ٥٠– ٥١.

[٨] أنظر الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية، الغرفة الرابعة، الدعوى رقم (١٥٥٠)، لسنة ١٩٩٨، القاعدة (٣٤)، جلسة ١٩٩٨/١١/٤، المختار من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة، ط١، دائرة الشؤون القانونية، وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

وعودا على نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري المشار إليها أعلاه، نشير إلى أن المشرع قد نظم في المادة ذاتها ما يتعلق بوقف التنفيذ، حيث منح المحكمة سلطة إيقاف التنفيذ متى ما رأت المحكمة بأن النتائج التي قد تترتب على التنفيذ قد يتعذر تداركها، شريطة تقديم طلب صريح بذلك من قبل المدعي في صحيفة الدعوى.

كما عالجت المادة ذاتها حالة القرارات الإدارية التي لا يجوز التقدم بطلب الغائها أمام المحاكم المختصة، قبيل التظلم منها، إذ رتبت على رفعها مباشرة عدم جواز طلب وقف تنفيذها لعدم اتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، إلا إنه استثناءا– ولمراعاة مصلحة الموظف لاسيما فيما يتعلق بوضعه المالي– فقد أجاز المشرع للمحكمة وبناء على طلب المدعي أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف راتبه كله أو بعضه، وذلك في حال كان القرار التأديبي الصادر في شأنه هو الفصل من الخدمة.

وأشترط المشرع أن يقوم المدعي– في حال حكم له مؤقتا باستمرار صرف راتبه كله أو بعضه– بالإجراءات القانونية الواجب عليه القيام بها ابتداء، فإذا تقدم للتظلم وتم رفضه، فإن عليه رفع دعوى إلغاء القرار في الميعاد المحدد لها، فإذا تخلف عن ذلك، فإن الحكم المؤقت الصادر لمصلحته، يعتبر كأن لم يكن بأثر رجعي، ويسترد منه ما قبضه.

ونؤيد مسلك المشرع المصري في ذلك، لقيامه بخلق نوع من الموازنة بين حق الإدارة في التأديب واتخاذ القرار المناسب في شأن موظفيها، وبين حق الموظف في التمتع بالحقوق والمزايا الوظيفية لاسيما المالية منها، حيث إن الاستثناء الوارد في نص المادة (٤٩) فيما يتعلق بجواز وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات التي كان لابد للموظف أن يسلك طريق التظلم فيها، متى ما كانت متعلقة بالفصل من الخدمة، ينطوي على رغبة المشرع في إضفاء المزيد من الحماية للموظف العام من بطش الإدارة وتعسفها أحيانا.

وعليه يمكن القول بأنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري، جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي، والآخر بالجانب الموضوعي، كالتالي:

أولا: الشروط الشكلية لطلب وقف التنفيذ

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي شرطان من الناحية الشكلية، أولهما هو شرط أولي مفترض، يتمثل في وجود قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ، والآخر هو أن ضرورة اقتران تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها.

١. وجود قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ:

لعل اشتراط وجود قرار إداري نهائي هو سبب منطقي حتى يكون محلا لوقف تنفيذه، إذ لا يمكن الطعن على الأعمال التحضيرية للإدارة، أو القرارات غير النهائية

(ISSN: 2537 - 0758)

كالتوصيات أو التعاميم التي تصدرها جهة الإدارة، أو ما يتعلق بأعمال السلطتين التشريعية والقضائية دون التنفيذية، أو العقود الإدارية.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها: "طلب الإلغاء، وبالتالي طلب وقف التنفيذ، لا يردان إلا علي القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استناداً إلي السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح، ... إذا كان الإجراء صادراً من جهة الإدارة استناداً إلي نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له، فإن هذا الإجراء لا يعد قراراً إداريا، وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ، وإنما يعد من المنازعات الحقوقية التى تُعرض على قاضى العقد"[٩].

أما فيما يتعلق بالشق الذي يقتضي قابلية القرار الإداري لوقف التنفيذ، فقد نص المشرع في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن: "القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريًا لا يجوز طلب وقف تنفيذها..."، وتتعلق تلك القرارات بالمسائل ذات العلاقة بالتعيين في الوظائف العامة، أو بالترقية، أو منح العلاوات، المنصوص عليهم في المادة (١٠/ ثالثا)، أو تلك المتعلقة بالإحالة للمعاش، أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي، المنصوص عليهم في المادة (١٠/ رابعا)، أو القرارات النهائية المتعلقة بالسلطات التأديبية المنصوص عليها في المادة (١٠/ تاسعا) من قانون مجلس الدولة.

ويستوي أن يكون القرار المشمول بوقف التنفيذ قرارا إداريا إيجابيا أو سلبيا، وحسنا فعل المشرع المصري حينما نص على ذلك في المادة (١٠/ الرابعة عشر)، بقوله: "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

وفي ذلك قضت المحكمة الكبرى المدنية بدائرة إدارية بأن: "أن المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فانه يتعين أن يكون القرار قائما ومنتجا لأثاره عند إقامة الدعوى فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم عند رفعها ولم تصادف محلا"[١٠].

---

[٩] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٠٥٤)، لسنة (٤٨) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠.

[١٠] أنظر حكم المحكمة الكبرى المدنية (الدائرة الإدارية)، في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٠٢/٣/١٠٥٤٩، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠، غير منشور.

٢. طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها

يجب أن يكون طلب التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة، ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة،أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار، وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعى أن يضيف إلى طلبه بوقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً، وأما إذا كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف التنفيذ فقط أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية، فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلتزم بإضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعى لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعنى أن طلب وقف التنفيذ وقفاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعى إنما يعنى أن مبتغاه طلب الإلغاء[١١].

ونرى بأن اشتراط تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة الدعوى ذاتها المتعلقة بطلب إلغاء القرار التأديبي مرده إن طلب وقف التنفيذ ليس طلبا أصليا مستقلا حتى يمكن تقديمه بشكل مستقل، بل هو طلب فرعي ليس من شأنه التأثير على المراكز القانونية، مما يعني وجوب ارتباط تقديمه مع الطلب الأصلي بشكل مباشر سواء في ذات الصحيفة، أو بشكل لاحق عن طريق تقديم لائحة معدلة بالطلبات ودفع رسوم الطلب الفرعي المتعلق بوقف التنفيذ.

ثانيا: الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ

لا يتوقف قبول طلب وقف تنفيذ القرار التأديبي على توافر الشروط الشكلية وحسب، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط ذات الطبيعة الموضوعية حتى يتم قبول الطلب،

---

[١١] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٦٩٤)، لسنة (٤٨) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٧/٣، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠.
وقد أكدت في حكم آخر لها على أن: "لا يترتب على رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ..."، أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٥٨٩)، لسنة (٢٨) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٧ أكتوبر ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل تلك الشروط تتمحور في جدية الطعن بالإلغاء، فضلا عن توافر صفة الاستعجال والضرر الذي يصعب تداركه.

١. جدية الطعن:

إن الجدية التي يقوم عليها طلب وقف التنفيذ تعني فحص القاضي بصورة أولية لمشروعية القرار الإداري، فإذا وجد أن القرار الإداري حسب الظاهر قد شابه عيب ما فإنه يصدر قراره بوقف التنفيذ، وبمعنى آخر فإن القناعة التي تكونها المحكمة عن طلب وقف التنفيذ هي قناعة أولية مبنية على أساس أرجحية إصدار قرارها بالإلغاء عند بحث موضوع دعوى الإلغاء[١٢].

ويجب على المدعى عند طلبه لوقف التنفيذ إثارة دفع جدي على الأقل يوحي باحتمال صدور قرار لصالحه في الموضوع، يهدف هذا الشرط إلى منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويفية مفتقرة بصورة جليه إلى الأساس القانوني، وفتح المجال أمام الذين يوحي طعنهم، بما لا شك فيه، أن إلغاء القرار نتيجة محتملة جدا أو شبه مؤكدة، وعدم تنفيذ هذا القرار يكون في هذه الحالة لصالح الإدارة نفسها[١٣].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى أن ادعاء المدعي بعدم مشروعية القرار المطعون فيه يجب أن يكون قائم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار، فذا انتفى ركن الجدية فإنه يمتنع على القاضي الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[١٤].

ويجب على قاضي وقف التنفيذ أن يلتزم وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، بحدود الاختصاص المقرر له كقاض للأمور المستعجلة في القانون الإداري، وذلك لأن وقف التنفيذ يعتبر من الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير،

---

[١٢] أنظر سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٨، ص ١٣٠.

[١٣] أنظر فايدي عائشة، بسكري ليلى، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص ٥٩.

[١٤] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٧٦١)، لسنة (٢٩) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٨٦/٣/١٥، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

فيحكم القاضي من خلال الظاهر من الأوراق، ودون التغلغل في بحث أسباب الطلب وأوجه المشروعية فيه أو البت فيه من جهة الاختصاص، إذ يكفي للمحكمة أن تستظهر من الأوراق وظروف الدعوى ما يعينها على الحكم في الشق المستعجل سواء بالقبول أو الرفض(١٥).

ونؤيد مسلك القضاء المصري، إذ إن الجدية هي الأساس لقبول أي طلب، وهي ليست كلاما أو قولا مرسلا، وإنما تعتبر الجدية طلبا يعكس دفوعا جوهرية أو أسبابا إن أطلع القاضي على ظاهرها فإنه يرجح معها صدور الحكم لصالح المدعي، فإن خلت أوراق الدعوى من تلك الدفوع أو الأسباب، فإن القاضي مقيد بعدم الاستجابة لطلب وقف التنفيذ.

٢. توافر صفة الاستعجال والضرر الذي يصعب تداركه:

يقصد بهذا الشرط أن تنفيذ القرار يقترن باحتمال وقوع نتائج لا يمكن تداركها فيما لو انتظر الأمر لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، لذلك منح المشرع القضاء سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا انطوى تنفيذ القرار على خطورة تؤدي إلى نتائج يصعب تلافيها، خاصة وأن إجراءات دعوى الإلغاء قد تستغرق وقتا طويلا حتى الفصل في موضوعها بالقبول أو الرفض، على أنه يتعين ألا يخلق الطاعن حالة الاستعجال هذه أو يساهم في خلقها بسبب تقاعسه أو إهماله(١٦).

وبالتالي يتعين على الهيئة الفاصلة في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التأكد من كون تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدي إلى ضرر يصعب إصلاحه أو تداركه لاحقا، ويبدو إن الاجتهاد القضائي قد استقر على اعتبار الأمر كذلك، إذا ما أدى تنفيذ القرار سواء بالنسبة لحالة الأماكن أو في الميدان الاجتماعي أو مجال الحريات إلى نتائج يصعب جبرها أو تداركها فيما بعد(١٧).

---

(١٥) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٣٣)، لسنة (٣٦) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

(١٦) أنظر معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(١٧) أنظر فايدي عائشة، بسكري ليلى، المرجع السابق، ص ٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها: "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع عنها، ومردها الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، فيتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توفر فيه ركنان: **(الأول)** ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن على القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، و**(الثاني)**: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار تنفيذ القرار إحداث نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه"[١٨].

كما وقد بينت المحكمة الإدارية العليا بأنه يقصد بركن الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها والمقصود بهذه النتائج تلك التي يمتنع إصلاحها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو يتعذر إصلاحها بالتعويض عنها ماديا أو تلك التي يستحيل إصلاحها قانونا[١٩] كأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه حرمان المطعون عليه من فرض أداء الامتحان، لو كان حق فيها، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك[٢٠].

نخلص مما سبق إلى إن طلب وقف التنفيذ هو طلب فرعي يتصل بالطلب الأصلي المتمثل في إلغاء القرار التأديبي غير المشروع، ويدور معه وجودا وعدما، وتنحصر سلطة القاضي في البت بالطلب من خلال البحث في انطباق الشروط الشكلية

---

[١٨] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعون رقم (89002)، (91127)، (95073)، (97328)، (97466)، (101578)، لسنة (٦٥) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٩/١٠/١٢ منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠.

[١٩] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٣٦١٨٧)، لسنة (٥٤) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠.

[٢٠] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٤٦)، لسنة (٢) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٥٦/١/١٢، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠.

والموضوعية عليه، فإذا ما توافرت تلك الشروط فإنه يحكم بوقف التنفيذ ويكون حكمه في ذلك قطعي، ويحوز حجية الأحكام في خصوص الطلب ذاته، وهذا ما يرتب مسؤولية الإدارة وضرورة التزامها بعدم البدء في تنفيذ القرار إذ كانت لم تبدأ فيه بعد، أو التوقف عن الاستمرار في تنفيذ القرار إذا كانت قد بدأت فيه، مع التزامها التام بعدم إصدار أي قرار من شأنه الالتفاف والتحايل على القرار المشمول بوقف التنفيذ، عن طريق إصدار قرار آخر يؤدي إلى ذات النتيجة، فهذا من شأنه تقرير مسؤولية الإدارة، مما قد تلزم معه بالتعويض.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها ذلك بقولها: " القرار الإداري لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا إنه استثناء على ذلك إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وإلا فلا يسوغ لجهة الإدارة إصدار قرار يترتب عليه تعطيل نفاذ الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقضي... وإن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، ومؤدى ذلك: أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص الطلب ذاته، ولا يسوغ لجهة الادارة أن تعطل تنفيذه أو أن تتحايل عليه بإصدار قرار جديد بذات مضمون القرار الموقوف تنفيذه"[٢١].

الفرع الثاني
حجية حكم الإلغاء

يقصد بحجية الشي المحكوم به استنفاذ المحكمة لولايتها بعد إصدارها الحكم القطعي في الدعوى المعروضة أمامها، وليس لها الحق في الرجوع عما قضت به بأن تعدل عليه، وإن كان لها أن تفسر أو تصحح ما يكون قد وقع فيه من خطأ مادي[٢٢].

ويتمتع الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري بحجية الأمر المقضي به مثل سائر الأحكام القضائية القطعية، وهذه الحجية لا تقتصر على حكم الإلغاء، وإنما تشمل

---

[٢١] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (3257)، لسنة (٤٩) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٥/٢/١، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

[٢٢] أنظر عبدالغني بسيوني، عبدالغني بسيوني عبدالله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٦٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأحكام القضائية الصادرة برفض الدعوى، والحكم بالاختصاص، والحكم بالقبول، والحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، والحجية بشكل عام يقصد بها أن محكمة الموضوع استنفذت ولايتها بعد إصدارها للحكم القطعي، وبذلك فإن الحكم القضائي المذكور يعد عنوانا للحقيقة والعدالة، ولا يمكن إثبات عكس ذلك، وكما لا يجوز عرض الموضوع الذي فصل فيه سابقا أمام محكمة أخرى إلا باستعمال الطرق القانونية المقررة للطعن بالأحكام القضائية. وعليه فإن اكتساب الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لحجية الأمر المقضي به يجعله واجب النفاذ، وبخلافه تترتب العديد من الآثار القانونية، بيد أنه لكي يصبح الحكم القضائي نافذا ومكتسبا للحجية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة، إذ لابد أن يكون الحكم المذكور قضائيا، كما ينبغي أن يكون قطعيا، ويشترط للحجية كذلك أن يكون هناك اتحاد بين الخصوم والموضوع والسبب[٢٣].

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا، ذهبت فيه إلى: "أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق انطلاقا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاء شأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا مع نهاية الحكم إعادة مناقشته، ويشترط لكي تقوم لتلك الأحكام هذه الحجية أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب. وبهذه المثابة ثمة شروط يلزم توافرها لجواز الدفع بحجية الأمر المقضي، وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم، وهو أن يكون حكما قضائيا، وأن يكون حكما قطعيا، وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه، إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، وقسم يتعلق بالحق المدعي به، فيشترط أن يكون هناك اتحادا في الخصوم

---

[٢٣] أنظر عمر محمود سليمان المخزومي، محمد مصطفى محمود عيادات، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص ٤٠٤.

واتحادا في المحل واتحادا في السبب- كما سبق القول-، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في الطعن على الحكم بالطرق المقررة"[٢٤].

وسار القضاء في مملكة البحرين على ذات مسلك المحكمة الإدارية العليا في موقفها من حجية حكم الإلغاء، فقد قضت المحكمة الكبرى المدنية بدائرة إدارية في أحد أحكامها بأن: "المستقر عليه أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجج، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً".

واسترسلت المحكمة في حكمها بالقول: "ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره --/٣٠٠٠ دينار تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء تأخير المدعى عليها في صرف رواتبه، في حين أن الدعوى رقم ... المستأنفة برقم ... كان موضوعها الحكم بصرف متجمد راتب المدعي من أول شهر يونيه ٢٠٠٤ حتى تاريخ الفصل في الدعوى، الأمر الذي يتضح منه بجلاء اختلاف موضوع الدعوى الماثلة وموضوع الدعوى رقم ... والتي قضي فيها بحكم حاز لقوة الأمر المقضي بما تنتفي معه شروط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مما يضحى معه الدفع المشار إليه في غير محله متعينا رفضه"[٢٥].

وبتحليل موقف كل من القضاء الإداري المصري والبحريني، يتضح بأن الحجية التي تلازم الحكم القضائي بإلغاء القرار التأديبي لها وجهان، إما حجية نسبية تقتصر

---

[٢٤] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٦١٨)، لسنة (٥٨) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٠.

[٢٥] أنظر حكم المحكمة المدنية الأولى (الدائرة الإدارية)، في الدعوى رقم ٩/١٠٢٨٠/٢٠٠٨/٠٢، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩، غير منشور. وقد أيدتها في ذلك محكمة التمييز في الطعن رقم (٨١)، لسنة ٢٠٠٤، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٥/١/١٧، غير منشور، عندما قضت بأن: "أن المستقر عليه أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجج، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً".

(ISSN: 2537 - 0758)

آثارها على الخصوم فقط دون غيرهم، وإما حجية مطلقة تمتد آثارها لتشمل الكافة، ومن بينهم جهة الإدارة التي يصبح الحكم الصادر بالإلغاء حجة في مواجهتها فتلتزم بعدم تنفيذ القرار التأديبي.

أولا: الحجية النسبية لحكم الإلغاء:

الواقع إن الحجية تعتبر نسبية في حالة رفض الدعوى إما برفض العريضة أي عدم قبولها شكلا، أو رفضها من حيث الموضوع، فالنتيجة الأساسية والرئيسية من الرفض تتمثل في بقاء القرار المتنازع فيه، حيث يعتبر مشروعا تجاه ما نسب إليه من طرف الطاعن، وبما أنه شرع في تطبيقه مبدئيا فإنه يستمر في إحداث جميع آثاره[٢٦].

ويكون الحكم الذي حاز قوة الشي المقضي به ملزم لأطراف الخصومة محل النزاع فقط، دون أن يتعداهم إلى الغير، أي ينحصر بين جهة الإدارة باعتبارها الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وبين المدعي الذي قام برفع دعوى إلغاء القرار، كما إن الأخير ليس في مقدوره إعادة مخاصمة القرار الإداري لنفس السبب، في حين يجوز لأي طاعن آخر مباشرة دعوى الإلغاء ضد القرار ذاته. إذ إن الحكم بالرفض ليس له أثر بالنسبة للغير، ولا يحتج عليهم في مواجهته[٢٧].

وقد أكدت المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على مبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية، إذ أشارت إلى أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجية على الكافة"، وهو الأمر الذي يلتقي مع حكم المحكمة الإدارية العليا حين نصت في أحكامها على أن: "حجية الحكم لا تكون إلا بالنسبة إلى الخصوم أنفسهم وبنفس صفاتهم ولا يمتد أثرها إلى الغير وهو أحد شروط اتحاد الخصوم في حجية الأمر المقضي به"[٢٨].

---

[٢٦] أنظر أوذينة عابدة، الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦– ٢٠١٧، ص ٢٤.

[٢٧] أنظر أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط ٧، ديوان المطبوعات الجامعية، بن كنون، الجزائر، د س ن، ص ١٩٨، مشار إليه لدى أوذينة عابدة، المرجع السابق، ص٢٤.

[٢٨] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٦٥٣)، لسنة (٣٤) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ١ ديسمبر ٢٠٢٠.

ومما تبين، نخلص إلى أن للحكم حجية بين الخصوم حول ذات الحق من حيث المحل والسبب شريطة توافر مجموعة من الشروط، أهمها أن يراعى في الحكم صدروه عن الجهة القضائية صاحبة الاختصاص والولاية في إصداره، وأن يكون الحكم قطعيا، إلى جانب ضرورة أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والموضوع والسبب.

ثانيا: الحجية المطلقة لحكم الإلغاء:

إن حجية حكم الإلغاء، تستند إلى دعوى الإلغاء نفسها، وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من أنها دعوى عينية موضوعية إذ تقوم على أساس اختصام القرار الإداري المعيب، وأن الحكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار الإداري سواء كليا أو جزئيا، ونظرا لذلك فإن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة خلافا للقواعد العامة للحجية، وإذا كانت القاعدة العامة إن جميع الأحكام القضائية تتمتع بحجية نسبية، فان حكم الإلغاء خلافا ذلك فهو ذو حجية مطلقة، ويسري على من كانوا أطرافا فيه أو غير أطراف فيه[٢٩].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على الحجية المطلقة التي يتمتع بها حكم الإلغاء في مواجهة الكافة، حين قضت بأن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس عنه على أي وجه من الوجوه نزولاً على حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة ..."[٣٠].

أما فيما يتعلق بالآثار المرتبة على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "... القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء تقتضي وجوبا أن يكون حكم الإلغاء حجة على الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره. وينبني على ما تقدم

---

[٢٩] أنظر طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٥٥.

[٣٠] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٣٤٦١)، لسنة (٥٠) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٤/٦/٢٨، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

أنه إذا الغي مجلس الدولة قرارا إداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء وكذلك من لم يختصم في الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الإدارة على صواب في تطبيقه في شانه، ذلك لأن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع"[٣١].

والجدير ذكره، بأن تمتع الأحكام بحجية الشي المقضي به تتعلق بالنظام العام، فيقضي بها القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أو يذكره الخصوم، وقد أكدت المحكمة الإدارية ذلك حينما قضت بأن: "تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام، لذلك تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها استهدافاً لحسن سير العدالة، واتقاء المنازعات وإطالة أمدها، وضمانا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهي غايات أوثق ما تكون صلة بالنظام العام، كما جرى قضاؤها على أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل المطروح عليها سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي، ويجوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضي به كما حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فيتعين الالتزام به، ويمنع المحاجة فيه صدعاً بحجيته القاطعة، ونزولا على قوته العامة"[٣٢].

الفرع الثالث
تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب على صدور حكم بإلغاء القرار الإداري انعدام هذا القرار من الوجود القانوني، واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ صدوره، وهو ما يولد التزاما يقع على عاتق الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وفق منطوقه بتحقيق كافة نتائجه القانونية والمادية بالشكل

---

[٣١] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٤٧٥)، لسنة (٥) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٣٢] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٠٤٤)، لسنة (٥٣) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

الذي يؤدي إلى إعادة تنظيم المراكز القانونية للأفراد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى[٣٣].

والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية التزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي بعد إلغاء القرار، وثانيهما إيجابي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وذلك علة أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء، فيرد ما كان إلى ما كان، وتسوى الحالة على هذا الوضع، وواجب الإدارة في التنفيذ لا يقتصر على الجانب السلبي باعتبار القرار الملغى معدوما، بل يتعين عليها قانونا اتخاذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يستلزمها ذلك الاعتبار[٣٤].

ويرى البعض بأن الإدارة عندما تشرع إلى سحب القرار المحكوم بإلغائه كخطوة أولى في سبيل تنفيذ الحكم، فإن عملها هنا لا يرتب أثرا قانونيا، بل إن حكم الإلغاء هو الذي رتب عليه هذا الأثر بما اكتسب من حجية الأمر المقضي به ونفاذه في مواجهة الإدارة، وهو لا يعد بذلك إلا مجرد عمل مادي (تنفيذي) يؤكد من خلاله الأثر القانوني الذي جاء به حكم الإلغاء، وبهذا ويرى البعض بأن الإدارة عندما تشرع إلى سحب القرار المحكوم بإلغائه كخطوة أولى في سبيل تنفيذ الحكم، فإن عملها هنا لا يرتب أثرا قانونيا، بل إن حكم الإلغاء هو الذي رتب عليه هذا الأثر بما اكتسب من حجية الأمر المقضي به ونفاذه في مواجهة الإدارة، وهو لا يعد بذلك إلا مجرد عمل مادي (تنفيذي) يؤكد من خلاله الأثر القانوني الذي جاء به حكم الإلغاء، وبهذا المعنى لا يضيف القرار التأكيدي لحكم الإلغاء شيئاً إلى المركز القانوني للطاعن الذي حُسم من قبل بقرار المحكمة[٣٥].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تكون حجة علي الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس عنه على أي وجه من الوجوه نزولاً على حجية الأحكام والتزاماً بسيادة

---

[٣٣] أنظر بسام محمد أبو ارميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ١٠٩٧.

[٣٤] أنظر سليمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص ٩٠١.

[٣٥] أنظر بسام محمد أبو ارميله، المرجع السابق، ص ١١٠٤– ١١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة، بيد أنه قد جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغي تنفيذاً للحكم وقياماً بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية، وهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضي حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد باعتبار أن المحكوم له يستمد حقة مباشرة من ذات الحكم الصادر لصالحة الحائز لقوة الشيء المحكوم به لا من القرار الصادر تنفيذاً له، والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في إصداره وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه وتقتصر فائدة القرار التنفيذي علي نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الإداري ليتسنى العلم من يقدم على تنفيذ الحكم"[٣٦].

ولعل الأساس القانوني الذي يقضي بإلزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية يجد مرجعه في قانون مجلس الدولة المصري، حيث نصت المادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، حيث نصت على ما يلي: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه ...".

وعلى ضوء النص السابق، يتبين بأنه يقع على جهة الإدارة التزام قانوني في أن تعمل وبحسن نية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء تنفيذا كاملا، وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الوقت المناسب لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ تلك الأحكام لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المقضي بإلغائه، إلا أن ذلك لا يعني أخرى أنها طليقة من كل القيود، إذ إنها مقيدة بوجوب قيامها بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإذا تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قرار سلبيا مخالفا للقانون يوجب لصاحب الشأن الحق في المطالبة بالتعويض[٣٧]، فضلا عما يثيره امتناعها من قيام مسؤوليتها الجنائية.

---

[٣٦] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٠٤٥٦)، لسنة (٥٨) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠١٤/٥/٢٤، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٣٧] أنظر رمضان محمد بطيخ، بحث حول الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه، ص ٧، منشور على موقع منتدى المحامون المحترمون، https://kambota.yoo7.com/، مشار إليه لدى أوذينة عابدة، المرجع السابق، ٢٥.

ولا يكفي قيام الإدارة بالمبادرة لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، بل يجب عليها أن تقوم بتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو الإبطاء والتحايل على التزامها بالتنفيذ[٣٨]. أي إن التزامها هنا ليس ببذل عناية، وإنما بتحقيق نتيجة وهي النتيجة ذاتها الناجمة عن الغاء القرار الإداري.

وعليه فإن حكم الإلغاء ينسحب إلى القرارات الأخرى التي صدرت استناداً للقرار الملغى ولو لم يطعن بها بشكل مستقل لأن ما بني على الباطل فهو باطل، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "بالحجية المطلقة العينية" أسوةً" بالحجية المطلقة الشخصية "التي تنصرف إلى الكافة خصوماً كانوا أم لا[٣٩]. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها: "مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمة لواء شرطة، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها: مد خدمته في رتبة اللواء لمدة سنتين يكون حكمياً من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة وليس فعلياً من تاريخ استلام العمل"[٤٠].

كما قضت في حكم آخر لها بأن: "الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدى إلى إعدام هذا القرار لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب بل بالنسبة إلى الماضي أيضاً بحيث يصبح القرار وكأنه لم يوجد إطلاقا ... مما يتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه بفرض عدم صدور القرار الإداري الملغي وهو ما يؤدى إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغى برابطة التبعية"[٤١].

ولعل المشكلة التي تثور في هذا الشأن تتمثل في امتناع جهة الإدارة الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية بالإلغاء، فقد تمتنع عن التنفيذ من خلال إصدار قرار صريح يفهم منه رفضها القاطع لتنفيذ الحكم القضائي، أو قد تعمد إلى الصمت دون اتخاذ أي إجراءات إيجابية لكفالة تنفيذ ذلك الحكم، مما يفهم منه رفضها الضمني للتنفيذ، كما قد تثور مشكلة التنفيذ المبتور أو الناقص أو المتأخر للحكم.

---

[٣٨] أنظر عبدالغني بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

[٣٩] أنظر بسام محمد أبو ارميله، المرجع السابق، ص ١١٠٥.

[٤٠] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٧١٠٥)، لسنة (٤٥) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٥/٦/٥، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٤١] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٧١٤)، لسنة (٤١) ق، الحكم الصادر في جلسة ١٩٩٨/٦/٩، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/، تاريخ التصفح: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن التصدي لمشكلة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي عن طريق اتخاذ بعض الوسائل الضاغطة، والتي تجد الإدارة نفسها ملزمة معها بتنفيذ الحكم القضائي، كالغرامة التهديدية، أو الجزاء المالي، ولا يعد فرض تلك الغرامة أو الجزاء المالي تدخلا من قبل القاضي في أعمال الإدارة، ولكنه وسيلة لتذكيرها بالتزاماتها الأساسية لاحترام الأحكام المشمولة بقوة الشي المقضي به.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الإدارة ملتزمة بتنفيذ الأحكام تنفيذا كاملاً وعلى وجهها الصحيح المبين في المنطوق والأسباب، فإذا كانت الإدارة وهى بصدد تنفيذ الحكم قد أصدرت قرارا غير صحيح، فإنه لا يكون من شأنه المساس بالحقوق التي قررتها أحكام حائزة قوة الشيء المقضي به، ولا تملك السلطة التي أصدرته المساس بتلك الأحكام النهائية، ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به بمثابة مخالفة للقانون، تسمح بإلغاء القرار الذى يصدر مشوباً بهذه المخالفة، كما يتعين التفرقة بين امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء أياً كانت صورته، سواء في صورة قرار إيجابي أو في صورة قرار سلبي ضمني، وتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً أو على وجه غير صحيح. ففي الحالة الأولى إذا كان الامتناع صريحاً، تعين الطعن على هذا وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الإدارة ملتزمة بتنفيذ الأحكام تنفيذا كاملاً وعلى وجهها الصحيح المبين في المنطوق والأسباب، فإذا كانت الإدارة وهى بصدد تنفيذ الحكم قد أصدرت قرارا غير صحيح، فإنه لا يكون من شأنه المساس بالحقوق التي قررتها أحكام حائزة قوة الشيء المقضي به، ولا تملك السلطة التي أصدرته المساس بتلك الأحكام النهائية، ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به بمثابة مخالفة للقانون، تسمح بإلغاء القرار الذى يصدر مشوباً بهذه المخالفة، كما يتعين التفرقة بين امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء أياً كانت صورته، سواء في صورة قرار إيجابي أو في صورة قرار سلبي ضمني، وتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً أو على وجه غير صحيح. ففي الحالة الأولى إذا كان الامتناع صريحاً، تعين الطعن على هذا القرار خلال مواعيد الطعن القضائي، وذلك بخلاف قرار الرفض الضمني، فإن الطعن عليه لا يتقيد بميعاد ما، أما في الحالة الثانية– وهي حالة تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً أو على وجه غير صحيح– فإن الطعن على القرار يكون خلال مواعيد الطعن القضائي، شأنه في ذلك شأن الطعن على قرار الرفض الصريح[٤٢].

---

[٤٢] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٢٢٩٧)، لسنة (٤٧) ق، الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠، منشور على موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة الآثار المترتبة على إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع في كل من مصر والبحرين من خلال التعرض إلى وقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه بالإلغاء، وحجية حكم الإلغاء، ثم الحديث عن تنفيذ حكم الإلغاء. كما تم استعراض أهم الأحكام القضائية ذات العلاقة في كل من مصر والبحرين.

وتوصلنا إلى نتيجة غاية في الأهمية، وهي إن إلغاء الجزاء التأديبي غير المشروع تمتد آثاره بشكل رجعي منذ تاريخ صدوره، مع عدم ترتيب أي آثار مستقبلية عليه.

كما أن الحجية التي تلازم الحكم القضائي بإلغاء القرار التأديبي لها وجهان، إما حجية نسبية تقتصر آثارها على الخصوم فقط دون غيرهم، وإما حجية مطلقة تمتد آثارها لتشمل الكافة، ومن بينهم جهة الإدارة التي يصبح الحكم الصادر بالإلغاء حجة في مواجهتها فتلتزم بعدم تنفيذ القرار التأديبي.

التوصيـــات

١. نأمل إنشاء قضاء إداري مستقل في مملكة البحرين، والعمل على تعديل النصوص التشريعية المنظمة لتحديد ميعاد الطعن بالإلغاء، وتضمينه بكافة النصوص المتعلقة بتنفيذ حكم الإلغاء وحجيته.

المراجع:

١. أحمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٩.
٢. أوذينة عابدة، الرقابة القضائية على القرارات التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦– ٢٠١٧.
٣. بسام محمد أبو ارميله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥.
٤. بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠١٨.
٦. سليمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٧. سليمان سالم الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢ –٢٠١٣.
٨. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠.
٩. عبدالغني بسيوني، عبدالغني بسيوني عبدالله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، الإسكندرية، ١٩٨٣.
١٠. عمر محمود سليمان المخزومي، محمد مصطفى محمود عيادات، حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، ٢٠١٩.
١١. فايدي عائشة، بسكري ليلى، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٨– ٢٠١٩.
١٢. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣. نسيغة فيصل، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٤. موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية، https://elpai.idsc.gov.eg/.
١٥. المختار من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة، ط١، دائرة الشؤون القانونية، وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام، ٢٠٠٠.